.

قوله فإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير .

هذا المذهب أعني تحريم المبارزة بغير إذنه وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح بل هو كالصريح ونص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب والنظم قال ناظم المفردات .

% بغير إذن تحرم المبارزة % فالسلب المشهور ليست جائزة % $ .

وعنه يكره بغير إذنه حكاها الخطابي وهو ظاهر كلام المصنف في المغني فإنه قال ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن .

وقال في الفصول في اللباس وهل تستحب المبارزة ابتداء لما فيها من كسر قلوب المشركين أم تكره لئلا تنكسر قلوب المؤمنين فيه احتمالان .

وقال الشارح المبارزة تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

إحداها مستحبة وهي مسألة المصنف .

والثانية مباحة وهي أن يبتدئ الشجاع فيطلبها فتباح ولا تستحب .

قلت في البلغة إنها تستحب أيضا .

الثالثة مكروهة وهي أن يبرز الضعيف الذي لا يثق من نفسه فتكره له .

قوله فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله شرطه .

وكذلك لو كانت العادة كذلك فإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز الدفع عنه .

قال في الفروع فإن انهزم المسلم أو الكافر وفي البلغة أو أثخن فلكل مسلم الدفع عنه والرمي